

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢

حل الكيانات العراقية

وفقاً لصلاحياتي كمدير سلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءً على قوانين واعتراف الحرب.

وتأييداً وتأكيداً على كل ما نصت عليه رسالة الحرية التي وجهها الفريق (الجنرال) فرانكس إلى الشعب العراقي يوم ١٦ نيسان ٢٠٠٣، واعترافاً باستخدام النظم العراقي السابق كيانات حكومية معينة كادوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب أفراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم، وتأكيداً مرة أخرى على التعليمات الصادرة لمواطني العراق بتاريخ ٨ أيار ٢٠٠٣ بخصوص وزارة الشباب والرياضة،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١

الكيانات المنحلة

تُحل بموجب هذا الأمر الكيانات الواردة ذكرها في الملحق المرفق ("الكيانات المنحلة")، وقد تُضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

القسم ٢

الأصول والالتزامات المالية

١) يحتفظ مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ("المدير") بكافة أصول الكيانات المنحلة بما فيها سجلات تلك الكيانات وبياناتها، بغض النظر عن أشكالها أو صيغتها ومواقع تواجدها. وتُعهد تلك الأصول إلى المدير الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي ولصالحه، وتُستخدم في تقديم المساعدات للشعب العراقي وفي دعم الجهود المبذولة لإعادة بناء العراق.

٢) تُعلق بموجب هذا الأمر جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة. سوف يحدد مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الإجراءات التي يتبناها أي شخص قد يقدم طلباً للحصول على مستحقات يدعي هو أن له حق فيها.

٣) يحمي الأشخاص أصول الكيانات المنحلة التي توجد في حيازتهم ويحافظون عليها، ويقومون بتبليغ سلطات الائتلاف المحلية بحيازتهم لها على وجه السرعة وبدون تأخير، ويتخلون فوراً عن حيازتهم لها ويقومون بتسليمها وفقاً لتعليمات توجه لهم من سلطات الائتلاف المحلية. ويُحظر تماماً

بعد تاريخ صدور هذا الأمر حيازة تلك الأصول أو تحويل ملكيتها أو بيعها أو استخدامها أو تحويلها أو إخفائها، وقد يعاقب كل من يقوم بأي من ذلك ويخالف هذا الأمر.

القسم ٣

الموظفين والمستخدمين وأعضاء الكوادر

(١) تلغى بموجب هذا الأمر الرتب والألقاب العسكرية أو غير العسكرية التي منحها النظام السابق لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أحد الكيانات المنحلة، كما يلغى ما منحه من مكانة خاصة لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أي من تلك الكيانات.

(٢) يتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية والتزاماتها وتعلق الخدمة العسكرية الإلزامية إلى أجل غير مسمى، ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومات العراقية في المستقبل حول ضرورة مثل هذه الخدمة العسكرية الإلزامية في العراق الحر.

(٣) يسرح من الخدمة أو من الوظيفة اعتباراً من تاريخ ١٦ نيسان عام ٢٠٠٣ أي شخص كان يعمل في أي وظيفة أو كان يشغل أي منصب في أي من الكيانات المنحلة. يحاسب أي شخص كان يشغل أي وظيفة أو أي منصب في أي من الكيانات المنحلة على ما ارتكبه من أعمال أثناء فترة عمله في تلك الوظيفة أو المنصب.

(٤) يُصرف للمستخدمين المُسرحين المشار إليهم في الفقرة السابقة مبلغاً مالياً عند إنهاء خدماتهم يُحدد قيمته المدير. ولا يُصرف أي مبلغ مالي لأي من كبار أعضاء الحزب وفقاً للتعريف الوارد لهم في الأمر الصادر من مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة /أمر/ ١٦ ايار ٢٠٠٣) بخصوص "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث". ("كبار أعضاء الحزب") (انظر القسم ٣ مادة ٦).

(٥) يستمر صرف المعاشات التي كانت تدفعها الكيانات المنحلة قبل ١٦ نيسان ٢٠٠٣ أو التي كانت تُصرف لمن قدموا لها خدماتهم، بما فيهم الأرمال الذين فقدوا عدلهم في الحرب وقدمى المحاربين المعاقين. ولا يُصرف أي معاش لأي شخص ينتمي للحزب كأحد كبار أعضائه (انظر القسم ٣ مادة ٦). يحتفظ المدير وحكومات العراق في المستقبل بسلطة إلغاء تلك المعاشات أو تخفيض قيمتها لمعاقية من مارس سلوكاً غير مشروع أو من يمارس في المستقبل سلوكاً غير مشروع، ويحتفظون كذلك بسلطة تعديل ترتيبات صرف المعاشات من أجل التخلص من الامتيازات غير المناسبة التي كان النظام البعثي قد منحها للبعض أو لأي سبب آخر شبيه بذلك.

(٦) رغم ما ورد من أحكام في هذا الأمر أو في أي أمر أو قانون آخر أو لائحة تنظيمية، لا يُصرف أي مبلغ مالي لأي شخص ينتمي أو كان ينتمي للحزب وكان أحد كبار أعضائه، ولا يتلقى مثل هذا الشخص أي معاش أو أي مبلغ مالي يُصرف له عند إنهاء خدماته، تماثياً مع أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة /أمر/ ١٦ ايار ٢٠٠٣) حول "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث". وسوف يُعتبر أي شخص كان يحمل رتبة عقيد أو رتبة أخرى تعادلها أو تتجاوزها في ظل النظام السابق عضواً من كبار أعضاء الحزب، إلا إذا سعى هذا الشخص

لإثبات أنه لم يكن منتمياً للحزب ولم يكن أحد كبار أعضائه، وإذا قام بذلك وفقاً لإجراءات تُحدّد لاحقاً وتكون مقبولة للمدير .

القسم ٤ المعلومات

يحدد المدير الإجراءات الخاصة بتقديم المكافآت لمن يقدمون المعلومات التي تؤدي لاستعادة أصول الكليات المنحلة.

القسم ٥ تشكيلات جديدة للقوات العراقية

١) تتوي السلطة الائتلافية المؤقتة في المستقبل القريب استحداث نواة للقوات العراقية تكون بمثابة الخطوة الأولى الرامية إلى تشكيل قدرة ذاتية وطنية للدفاع عن العراق الحر وتكون خاضعة لسيطرة السلطة المدنية. وتكون تلك التشكيلات تشكيلات مهنية وغير سياسية، وتكون فعالة من الناحية العسكرية وتمثل جميع العراقيين. سوف تصدر سلطة الائتلاف المؤقتة قراراً يوضح الإجراءات المتبعة للانضمام إلى تلك التشكيلات العراقية الجديدة.

٢) يجوز للمدير انتداب آخرين ومنحهم صلاحياته ومسئوليته نيابة عنه فيما يتعلق بهذا الأمر. وتشمل جميع الإشارات للمدير الواردة في هذا الأمر جميع من ينتدبهم.

القسم ٦ التفاهة

ينفذ هذا الأمر من تاريخ التوقيع عليه .

إل. بول بريمر، مدير
سلطة الائتلاف المؤقتة

ملحق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢)

حل كيانات عراقية

المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه ("الكيانات المنحلة") هي المؤسسات التالية:

- وزارة الدفاع
- وزارة الإصلاح
- وزارة النولة للشئون العسكرية
- جهاز المخابرات العامة
- مكتب الأمن القومي
- مديرية الأمن العام
- جهاز الأمن الخاص

جميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية لصادم حسين أو

المشمولة فيها، بما فيها ما يلي:

- المرافقين
- الحماية الخاصة

المنظمات العسكرية التالية:

- الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى
- الحرس الجمهوري
- الحرس الجمهوري الخاص
- مديرية الاستخبارات العسكرية
- جيش القدس
- قوات الطوارئ

القوات شبه العسكرية التالية:

- فدائيي صدام
- ميليشيات حزب البعث
- أصدقاء صدام
- أشبال صدام

المنظمات الأخرى:

- ديوان الرئاسة
- سكرتارية الرئاسة
- مجلس قيادة الثورة
- المجلس الوطني
- تنظيم الفتوة
- اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية
- المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني

تُحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.
قد تضاف لهذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات إضافية أخرى.